الأدلة الجنائية الإلكترونية والرقمية

لحـــاق عيـــسى؛ أستـاذ محاضـــر "أ"؛ جامعة عمار ثليجي. الأغـــواط

طعـــابـــة حـــــدة؛ باحـــثة في الدكـــتوراه؛ جامعة عمار ثليجي. الأغـــواط

الملخص:

إن تطور الجريمة واســتعمال التكنولوجيا في ارتكابها والتي أصــطلح عليها بالجرائم المعلوماتية أو الافتراضـية أو الالكترونية، واتسـاع رقعتها إلى العالمية أصـبح سـبب كافيا يسـتدعى التعاون الدولي سواء عمليا أو تشريعيا في مكافحة هاته الجرائم والحد منها.

وعلى الصـعيد الداخلي نجد الدول قد عدلت من تشـريعاتها حيث جرمت هاته الأفعال التي لها نفس الأثر للجرائم التقليـدية إن لم يكن أكثر حيث أصـــبحت تهدد كيان الدولة، من أجل ذلك كان لزاما على أجهزة الأمن تطوير كوادرها ووســائلها و الاســتعانة بهياكل خاصــة من أجل الكشــف عن هاته الجرائم وذلك بالكشـــف عن أدلتها والتي هي دلائل إلكترونية رقمية ســـتوجب الدراســـة من حيث مدلولها وحجيتها وعناية التشـريعات بها وهي الآثار التي يتركها المجرم في هذا النوع من الجرائم، وقبل التعرف على الادلة وجب علينا التعريج عن الجرائم التي تنتج هـاتـه الأدلة معرفة مفهومها وأنواعها كونها أساس للدليل الرقمي.

Summary:

The development of crime and the use of technology in committing it, which have been termed cyber crimes, virtual or electronic, and the spread of their spread to the world has become a sufficient reason to call for international cooperation, both practical and legislative in the fight against crimes and reduce them.

At the domestic level, States have amended their legislation, where they have been criminalized by acts that have the same effect as conventional crimes, if not more, where they threaten the State's existence. For this purpose, the security services have been required to develop their cadres and means and to use special structures to detect crimes By revealing the evidence and which are digital electronic evidence will require study in terms of meaning and Hagjia and the care of legislation which are the effects left by the criminal in this type of crime, and before the identification of evidence we must elaborate on the crimes produced by the evidence to know the concept and types as the basis of evidence For my character.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

مقدمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الحالي مس جميع نواحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية مما جعل تقنية المعلومات من أساسيات الحياة اختصرت الوقت والجهد وقربت المسافات وقللت التكاليف المالية لأن البعض انحرف عن استعمالها بما يفيد إلى ما يضر وهنا عرفت الجرائم الالكترونية فنجد مثلا جريمة الاحتيال المرتبطة بالكمبيوتر جريمة الأضرار بالبيانات والبرامج جريمة إتلاف الكمبيوتر أو المعطيات الجرائم المتعلقة بالتزوير الالكتروني جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية.....وهذا زيادة على الجرائم التقليدية التي أصبحت ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة ولان العدالة تسعى إلى إحقاق الحق وإنصاف المظلومين عند إصدارها أحكامها القضائية ولأن القاضي لا يمكن له أن يخمن أو يحكم على أساس القناعة الشخصية البحتة وواجب عليه تأسيس أحكامه على قوانين وأدلة إثبات واضحة كان من اللازم الأخذ بالأدلة الرقمية والالكترونية في الإثبات وإحاطتها بالحماية القانونية أو السند القانوني.

إذن ما هي هذه الأدلة الجنائية الالكترونية والرقمية؟ وما قيمتها ومكانتها القانونية؟

من أجل التعرف على ماهية الأدلة الالكترونية وجب معرفة السبب لوجودها وهي الجريمة الالكترونية

وهذا ما يندرج ضمن المحور الأول الخاص بالإطار المفاهيمي لأدلة الإثبات الجنائي الحديثة والتي سنتطرق في جزء منها الى دراسة الأدلة الجنائية الرقمية والالكترونية حيث أننا حاولنا تفصيلها في مبحثين الأول خاص بمفهوم أدلة الاثبات في الجرائم الرقمية والالكترونية ودرسنا فيه التعريف والتقسيمات والخصائص وفي المبحث الثاني تطرقنا الأدلة الاثبات الرقمية والالكترونية في التشريع الجزائري من خلال التقنين الخاص بالجرائم الالكترونية يمكن القول ان لا جريمة بدون وسيلة ولا وسيلة بدون ترك دليل وعليه الاقرار قانونا بالجرائم الالكترونية هو إقرار بأدلة الاثبات لنختم هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الجريمة الرقمية والالكترونية

بظهور نوع جديد من الجرائم و الذي لا يقل خطورة عن الجرائم التقليدية بل إن سرعة ارتكابها واتساع رقعتها لتشمل العالمية وتهديدها حتى لبقاء الدول كان سبب كافيا لأجهزة الامن سواء الوطنية أو الدولية للتكاتف من أجل الحد منها وتطوير تقنياتهم وكوادرهم وحتي تشريعاتهم لمكافحة هذه الجرائم ومعرفة كيفية التحري والبحث عنها ومسك أدلة تثبتها وعليه وجب فهم الشيء الذي يترك دليل لكئ يمكن التوصل للدليل وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين حيث خصصنا المطلب الاول لمفهوم الجريمة الالكترونية والرقمية و نتعرف في المطلب الثاني على معنى الدليل الرقمي .

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الرقمية والالكترونية

كثر استخدام الفضاء السيبراني أو الانترنت في شتى مجالات الحياة وتعني كلمة الانترنت في اللغة الإنجليزية الشبكة المتصلة أو البنية كما عرفت بأنها: "مجموعة من أجهزة الحاسب الالي مرتبطة ببعضها بعضها ببعضها الأخر بطريقة تمكن من تبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة"[1]، ولقد أنشأت لغرض مشروع إلا أنه تم الانحراف بها إلى أغراض غير مشروعة واستخدامها في الجرائم وهذا ما سنعرج عليه بالتحليل حيث نتناول في هذا في هذا المطلب تعريف الجريمة الرقمية الالكترونية(الفرع الأول) ثم ننتقل إلى مميزاتها وأنواعها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الجريمة الرقمية والالكترونية

لا يوجد تعريف موحد للجريمة الالكترونية إنما كثرة التعاريف وتباينت بين موسع ومضيق لمعناها فنجد من عرفها بأنها: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو وسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

وهناك تعريفا قانونيا يفصل العناصر، فمن الناحية القانونية، يقضي تعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصرها وعملياتها إيجاد تعريف لكل عنصر أو عملية ويحدد أركان كل نشاط إجرامي.

ووفق التعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية هي: "كل فعل أو امتناع من شأنها لاعتداء على الأمور المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات "

ويعرف البعض الأخر الجريمة الرقمية أو المعلوماتية بأنها: " مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع على تجريمها، والتي تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات أو نقلها."

كما تعرف بأنها :أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، وهي أي فعل يعاقب عليه القانون تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الإلكتروني[2]

---

[1]أ منابي فراح العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري-دار الهدى عين ميلة الجزائر طبعة 2009

[2]عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 12-14 نوفمبر 2007 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص6

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وقد عبر خبراء المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.

وهذا يظهر ان الجريمة المعلوماتية إما موجهة ضد النظام المعلوماتي بالنسخ أو التعديل أو الحذف أو الاضافة بصورة غير مشروعة، وعليه تكون الجريمة موجهة إما على الحاسب الالي فيكون موضوعا لها وإما يكون الحاسب وسيلة ارتكابها وهنا تكون البيانات والمعلومات يحتويها هي محل الجريمة.

كما عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا[1].

وعلى ما تقدم يمكن استنتاج أن الجرائم المعلوماتية تتميز عن الجرائم التقليدية في وسيلة ارتكابهاو في حدودها وكذا طبيعة مرتكبيها ذوو الحرفية وهذا يجعلها تتميز بمجموعة من بالخصائص.

الفرع الثاني: أنواع وخصائص الجريمة الالكترونية والرقمية

أولا: خصائص الجريمة الالكترونية والرقمية

ان خصائص الجريمة الالكترونية لصيقة بها لا يمكن تطبيقها على غيرها من الجرائم كما لا يمكن القول بعدم تجددها وهذا راجع للتطور المتسارع في تكنولوجيات الاتصال والاعلام الالي.

ويمكن القول أن خصائص الجرائم المعلوماتية المعرفة إلى غاية اليوم هي:

*1 لا أثر مادي لهذه الجرائم وبتعبير أدق هي غير مرئية.

*2 انتفاء العنف عند ارتكابها فهي ترتكب بكل هدوء ولكنها قد تسبب ثورات وتنشأ جماعات إرهابية وتهدد اقتصاد العلم.

*3 صعوبة اكتشافها كونها ترتكب في العالم الافتراضي تستوجب بحث دائم ومعمق من كوادر متخصصة.

*4 قدرة الجاني على تدمير الأدلة التي يمكن أن تكون هي الرابط الوحيد بين جريمته وشخصه في جزء من الثانية بمحوها أو حتى أتلاف جهاز الحاسب الآلي[2].

[1] د.عبدالله عبد الكريم عبد الله جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى2007.ص15

[2] د. محمد محمد محمد عنب استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي مطبعة السلم الحديثة بالإسماعيل ية2007 ص83.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

ومع التطور الحصل فقدت هذه الخاصية جزء منها، إن لم نقل يمكن إسقاطها حيث تم اختراع برامج تعيد كل شيء تم حذفه حتى بعد إعادة برمجة الحاسب الالي.

*5 هذه الجرائم لا حدود لها إقليميا فهي جرائم عابرة للقارات.

*6 حرفية مرتكبيها وهذا ما يستدعي حرفية وذكاء من الكوادر الباحثة عن أدلتها أو مكتشفيها.

*7 سرعة ارتكابها في وقت قياسي يمكن أن يكون ثوان أو دقائق.

*8 أثار هذه الجرائم من محيط الجاني والمجني عليه التي كان يربطهم المكان والزمان إلى اتساع رقعة المجني عليهم حتى في نفس الوقت في مختلف مناطق العالم وهذا ما يكسب هذه الجرائم العالمية.

*9 جرائم غامضة في أشخاصها ودلائلها.

*10جريمةتكون بنفس أساليب وإجراءات ارتكابها حتى وإن كانت غير مشروعة

ثانيا: أنواع الجرائم الرقمية والالكترونية

إن الجرائم الالكترونية جرائم متعددة ومتنوعة، ويستعصي حصرها بسهولة، بحيث توجد عدة تصنيفات لجرائم الحاسب الآلي والانترنت فهناك من يصنفها بحسب الفئات مثل جرائم ترتكب على نظم الحاسب الآلي، أو بحسب الأسلوب المتبع في الجريمة أو الباعث الدافع لارتكابها، غير أننا يمكن أن نجمل الجرائم التي وردت في أغلب التشريعات على النحو التالي مثالا لا حصرا:

1. جريمة الدخول غير المشروع.
2. تخريب أو إتلاف أجهزة المعلومات أو إحدى مكوناتها.
3. صناعة الفيروسات أو نشرها.
4. الغش أو التغيير في مواصفات وخصائص تقنية المعلومات.
5. سرقة الأجهزة أو المكونات أو المعلومات وما في حكمها.
6. جرائم النظام العام والآداب العامة والاتجار في الجنس البشري.
7. الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.
8. جرائم الاعتداء حرمة الحياة الخاصة
9. التحريض القصدي للقتل عبر الأنترنت.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

10. جرائم على الأموال[1]

وإلى جانب هذه الجرائم توجد جرائم لا يعتبرها الكثير من الناس أو عامة الناس جرائم ولهذا عمدت أغلب التشريعات إلى إنشاء جمعيات لحماية المستهلك وتمثيله أمام القضاء[2] وهي الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الذي تحميه القوانين وتتعدد الجرائم المرتكبة ضده فنجد التي تتعلق بالغش التجاري والصناعي مثل عرض السلع الفاسد وعرضها إلكترونيا ونجد أيضا جريمة المضاربة الالكترونية وجرائم خاصة بسرقة البطاقات الائتمانية للمستهلك وكذا جرائم التحايل والخداع[3].

المطلب الثالث: مفهوم الادلة الجنائية الرقمية والالكترونية وقيمتها القانونية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الدليل الرقمي والالكتروني (فرع أول) وفي الفرع الثاني نتعرف على القيمة القانونية للدليل الرقمي.

الفرع الاول: مفهوم الدليل الرقمي والالكتروني.

ونخصصه لتعريف الدليل الرقمي وتقسيماته وكذا خصائصه

أولا: تعريف الدليل الالكتروني والرقمي.

يشترط "إسوانسون" لصحة الدليل ما يلي:

1- تحديد ما يُعد دليلا وتعيينه مرتبطا بالمسألة المطلوب اثباتها او نفيها
2- أن يكون الدليل مقبولا لدى المحكمة.
3- أن يكون الدليل مشروعا، أي لا يشكل مخالفة للقانون. أن يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة[4].

قبل التعرف على الدليل الرقمي وجب علينا أولا أن نعرف معنى الرقمية.

يمكن القول ان الصور والاشكال والكتابات والاتصالات وغيرها في العالم الافتراضي هي تدخل بصورة رقمية والمعروفة بالرقمين 0.1.

---

[1] د.عبد الله عبد الكريم عبد الله ص من .ص24 الى 39

[2] د.رمزي بيد الله علي الحجاري ص 249

[3] دعبد الله ذيب محمود حماية المستهلكفي التعاقد الالكتروني ص من 162 الى ص165

[4] محمد الأمين البشرى، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 105.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

ومن بين التعاريف المتباينة للدليل الرقمي أنه ذلك" :الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعه وتحليله باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.

وهي أيضا "البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الالي وملحقاتها أو المنقولة عبر شبكات الاتصال التي يمكن أن تكشف وقوع جريمة أو تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرر

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[1].

كما يعرف على أنه: معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه[2].

وعليه نجد أن جميع التعريفات للدليل الرقمي للجريمة الالكترونية قد اتفقت أن مصدر هاته الادلة هو الحاسب الآلي وشبكات الاتصال وعليه يمكن القول ان الدليل الرقمي هو كل ما يمكن الحصول عليه من الحاسب الالي أو جميع الاجهزة الرقمية وفي شبكات الاتصال والهواتف النقالة وبالتالي فإن أي جهاز يعمل بالطريقة الرقمية يمكن أن يوجد به دليل رقمي يربط الجاني بجريمته.

وكذلك إنها أدلة من نوع خاص فقد خرجت عن الادلة المعهودة فلا يمكن تصنيفها ضمن الادلة التقليدية كونها مميزة عنها وهذا ما سيتضح أكثر عند التطرق لخصائصها.

ينقسم الدليل الرقمي إلى قسمين وعليه يمكن القول أنه يظهر على النحو التالي:

*** أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:**

- السجلات التي أعدت بواسطة الآلة تلقائيا وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة ولم تنشأ من طرف شخص محدد فلا يد للإنسان في إنشائها مثل فواتير أجهزة الحاسب الآلي.
- وحتى في التعاقد الالكتروني

[1] أ طارق محمد الجملي-مقال الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي.المؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في يومي 2009/10/29/28 أكاديمية الدراساتالعليا.طرابلس ص3

[2] الواء د. حسنين المحمدي بوداود إرهاب الانترنيت الخطر القادم دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى 2006ص76وص77.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

– السجلات التي جزء منها ينشئه الإنسان ومن ثمة يجري عليه تعديلات أو يتمه بواسطة برامج معينة.

*** الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات:** وينشأ هذا النوع من الادلة دون إرادة الانسان فهي الاثر الذي يتركه المجرم ويصطلح عليه بالبصمة الرقمية أو الاثار المعلوماتية الرقمية مثل الرسائل التي تم صدورها أو استقبالها وجميع الاتصالات التي تمت بالاعتماد على الالة أو عبر الانترنت. وإن لهذا التمييز في الادلة الالكترونية الرقمية إنما هو يوضح لنا طبيعة الدليل لمعرفة التقنية التي يمكن استعمالها للحصول عليه فالقسم الاول يسهل الحصول عليه كونه معد كدليل في حين يتطلب الحصول على القسم الثاني إتباع تقنيات محدد ولأن القسم أعد للإثبات فإنه يحتفظ به للاحتجاج به وعليه فهو أقل عرضة للفقد من القسم الثاني.

ويمكن للدليل الرقمي أن يظهر في ثلاثة أشكال:

الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيدا لحقائق مرئية حول الجريمة وتقدم في شكل ورقي أو بشكل مرئ.

التسجيلات الصوتية: وهي عبارة عن جميع التسجيلات للاتصالات الصوتية ويتم ضبطها وتخزينها بواسطة الالة الرقمية.

النصوص المكتوبة: وتشمل كل ما يوجد في الالة الرقمية أو صدر منها من رسائل مكتوبة في شكل بريد إلكتروني أو رسائل من الهاتف وغيرها[1].

ثانيا: خصائص الدليل الجنائي الرقمي.

ان الطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني تجعله مميز بمجموعة من الخصائص:

*1 ان الدليل الرقمي غير ملموس فهو عبارة عن برامج تستعمل في تنفيذ الجرائم فكونه مجموعة من النبضات الالكترونية تنفي عنه صفة المسك المادي.

*2 هي أدلة تخيلية لا يمكن إدراكها بالحواس العادية وإنما تتطلب أجهزة وبرامج من جنسها على كفاءتها أو أكثر منها كفاءة.

[1] د. محمد الأمين البشرى، نفس المرجع ص 111 ص 112

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

*3 سهولة نسخ الأدلة الجنائية الرقميةومطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية ويمكن جعل أكثر من نسخة والاحتفاظ بها في أماكن متعددة وهذا ما يحمي الدليل من التلف أو التغيير أو حتى فقدانه وبقائه على نفس الهيئة حتى بعد مرور الوقت فهو لا يندثر[1].

*4 الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي، بالمقارنة بالدليل التقليدي، فهنا كالعديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها، سواء تم ذلك بالأمر Delete وحتى لو تم عمل إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب disk Hard باستخدام الأمر Format والبرامج التي تم إتلافها أو إخفائها، سواء كان تصورا أو رسوماً أو كتابات أو غيرها، مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها، عن أعين الأمن والعدالة، طالما تم علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني: القيمة القانونية للدليل الجنائي الرقمي:

أولا: مشروعية الأدلة الرقمية:

ليكون الدليل الرقمي مقبولا قانونا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في المواد الجنائية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقديره لأدلة الإثبات حتى وإن كان دليل رقمي فبإمكانه أن يتحرى عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة دون إلزامه بتفضيل مسبق لدليل معين، حتى وإن تم تحديد مسبق لنوع الأدلة التي لا يجوز الإثبات بغيرها أو كان الدليل دليلا علميا كالدليل الرقمي حيث وضع المشرع للأدلة الرقمية شروط تعد بمثابة صمام أمان تجاه انحراف القاضي عند ممارسته لها، وتضفي عليها المصداقية واقترابها من الحقيقة، وبالتالي قبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية.

1-شروط مشروعية الدليل الرقمي:

إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى، حيث يشترط لمقبوليته في الدعوى أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة وفق الأمانة والنزاهة، ذلك أنه يستلزم على القاضي الجنائي تطبيق الدليل تطبيقا سليما وأن يستمد اقتناعه من دليل رقمي مقبول، لأن محل الحرية التي يتمتع

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي نفس المرجع ص 15

[2] معمش زهية غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، جامعة عبد الرحمن-بجاية– كلية ميرة الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013/2012.ص 72 ص75

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

بها القاضي الجنائي هو الأدلة المقبولة، وعليه فمشروعية الدليل الرقمي تعد ضمانا كبيرا للحرية الفردية، إذ يترتب على استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية بطلان الإجراءات وعدم صلاحيته الآن تكون أدلة إدانة في المواد الجنائية، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة استخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو الغش ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية من أجل فك الشيفرة الخاصة بالدخول إلى النظام والوصول إلى الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.

2 – شرط مناقشة الدليل الرقمي:

من أهم القواعد في الإجراءات الجنائية أنه يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه لمناقشة الدليل في الجلسة، ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى من قانون الإجراءات وأتم نحل لخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته، وقد قضت المادة(212-2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه ": لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

ولا يختلف ذلك بالنسبة للدليل الرقمي، أيا كان شكله سواء كان تبيانات معروضة على شاشة الحاسب الآلي، أو معلومات مخزنة على أقراص، أو أشرطة ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات، فجميعها تكون محلا للمناقشة في حالة الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.

وعليه يترتب من شرط مناقشة الدليل الرقمي أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على اقتناع غيره، فلا يجوز أن يبني اقتناعه استنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره، لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، في بني القاضي قناعته من خلال اعتمادها أو إبعادها[1].

3-شرط بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين

يجب على القاضي أن يصدر الحكم عن اقتناع يقيني بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية فاليقين هو وجود حقيقة يستنتجها القاضي الجنائي بواسطة المعرفة الحسية بعيدا عن كل غموض أو احتمال وهذا عن طريق معاينة القاضي لهذه الوسائل وفحصها بالمعرفة الذهنية واستقراء النتائج ليتأكد من وجود الحقيقة، فشرط اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام، حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة كالدليل الرقمي، لذلك لابد أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك، إذ أنه ذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فيكفي أن

[1] سهى إبراهيم داود عريقات، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس.ص 20 ص21

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك إعمالا بمبدأ تفسير الشكل صالح المتهم كما سبق ذكره، وهو ما أكدته المادة (**45**) من الدستور الجزائري.

وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي المعرفة العلمية والتقنية بالأمور المعلوماتية خصوصا أن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات، ويؤدي الجهل في هذه الأمور إلى التشكيك في قيمة الدليل الرقمي، وبالتالي يقضي- إلى الحكم بالبراءة ويستفيد من هذا الشك المتهم المعلوماتي مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من تطبيق العدالة والقانون، ومن ثم يترتب على ثبوت التهمة بلوغا لاقتناع بالأدلة درجة اليقين من طرف القاضي الجنائي.

ثانيا: حجية الدليل الرقمي:

تنقسم الأدلة الالكترونية والتي تعرف بالأدلة الرقمية إلى نوعين أساسيين لا بد من توضيحهم المعرفة مدى حجية كل منهما في الإثبات- :

النوع الأول الأدلة التي أعدت لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة يشمل:

أ-السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا، والتي تعتبر من مخرجات الآلة، مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

ب-السجلات التي جزء منها تم حفظه بوساطة الإنسان وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومن الأمثلة على ذلك اجراء العمليات الحسابية على بيانات محفوظة بسجلات داخل نظام الكتروني معين.

النوع الثاني الأدلة التي لم تعدل تكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة تعتبر اثر يتركه الجاني دون أن يكون رغبا في وجوده , أي دون ارادته، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، والتي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية كتسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافه الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب أو الانترنت.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، ولكنهنا كوسائل فنية خاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

في الواقع أن النوع الثاني من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لأنه في العادة يتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، ولكن الحصول على هذا النوع من الأدلة الرقمية يتطلب تقنيات خاصة وفيه بعض الصعوبة والتعقيد، أما بالنسبة للنوع الأول في تميز بسهولة الحصول عليه كونه قد اعد أصلا لان يكون دليلا على الوقائع التي يتضمنها.

ولكن النوع الثاني عرضة للفقدان لأنه لم يعد أصلا ليحفظ وليكون دليلا أما النوع الأول عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحق[1]

المبحث الثاني: الادلة الجنائية الرقمية والالكترونية في التشريع الجزائري

على غرار التشريعات في العالم اتجه المشرع الجزائري إلي تقنين الجرائم المعلوماتية وحاول حصرها في العديد من الجرائم التي خصها في قانون العقوبات.

المطلب الاول: تقنين الجرائم الرقمية والالكترونية في الجزائر

ان صب الدليل الرقم في إطار قانوني هو ما يمنح للدليل قوة وقيمة وأن التطرق لهذا أصبح حتمية لا مفر منها في جميع النصوص القا نونية الخاصة والعامة وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية

أولا: في قانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة حتمية للتطور العلمي الحاصل وكذا انتشار هذا النوع من الجرائم في الجزائر و إقراره بهذه الجرائم إنما هو إقرار ضمني بالأدلة الكاشفة عنها وأنها ذات حجية قانونية أمام القضاء، وحيث تم تعديل قانون قانون العقوبات ر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة

[1] اللواء د.محمد الأمين البشرى، انفس المرجع ص111 .ص112

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشـــديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المســـاس بالنصوص، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15

طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي أستحدث فيه المشرع الجزائري قسما خاصا في القسم السابعمكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وهي

نص المادة394مكرر من قانون العقوبات (.....كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك.....)

وهذا نص على جريمة الاختراق أو البقاء غير المشروع.

نص المادة394مكرر الفقرة2 من قانون العقوبات(.....تخريب نظام إشـعال المنظومة تكون العقوبة.....) وهذه جريمة إتلاف المعلومات.

نص المادة394 مكرر1وهي تنص على جريمة الادخال بطريقة الغش للمعطيات

من خلال المواد القانونية المعدلة والتي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضـد أموال الغير والمضرـة بالمجتمع وهي تعتبر من ضمن جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والنصـب غير السرـقة لاعتبار أن السرـقة فعل الاستيلاء على مال الغير ماديا.

ثانيا :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لم يترك المشرـع الجزائري إجراءات البحث والتحري والتفتيش في الجرائم المعلوماتية تحت ظل القواعد العامة بل صـدر قانون رقم 04/09أوغســت2009 المتضـمن القواعد الخاصـة للوقاية منها وحد ماهو متصل بتكنولوجيا الاعلام ومراقبة الاتصالات خاصة المادة04 والتفتيش المادة05أما المادة06

وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائيـة إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية[1].

ونص على توقيف النظر في جريمة المســـاس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة6 وكذا على "اعتراض المراسـلات وتسـجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5/ 10. كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السـلطة القضـائية أو قاضي التحقيق أو

[1]قانون الاجراءات الجزائية

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". نصت المادة (65 مكرر5/3) على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة. أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

جدول إحصائي يوضح عدد القضايا الماسة بأنظمة المعطيات الألية حسب النوع من سنة2005إلى سنة2010

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها	13	%34
الدخول غير المشروع	11	%29
حيازة معطيات متحصل عليهامن دخول غير مشروع	03	%08
إدخال معطيات خلسة	08	%21
المتاجرة في معطيات المتحصل من دخول غير مشروع ويمكن أن ترتكب بها جرائم معلوماتية	02	%05
نشر صور للاستغلال الجنسي	01	%03
المجموع	**38**	**%100**

طبقا لقانون العقوبات وبناء على للمواد 12،11و13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي[1].

[1]قصيعة خديجة، جمال بن زروق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.ص254

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الفرع الثاني: القوانين الخاصة .

أولا: قانون التأمينات:

جاء نص المادة93 مكرر مجرم كل فعل سواء الاستعمال غير المشروع او من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن

ثانيا: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

بانتشار الحوكمة الألية أو الالكترونية وفي إطار عصرنة الادارة لتواكب التطور والسرعة الحاصلة في المعاملات الإدارية أو المالية اعتمدت في التحويلات المالية على الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه، كما نصت المادة2/ 84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية.

كما نص في المادة 105منه على احترام المراسلات، وجرمت المادة 127 منه بنصها على العقوبة لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

ثالثا: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها:

جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية: من مراقبة وتفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة، وحجز المعطيات المعلوماتية، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، وأخيرا على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الثاني: الهياكل والوسائل الخاصة للبحث الجنائي عن الادلة الإلكترونية والرقمية

لا يكف التشريع من أجل الحد من هذه الجرائم ولكن وجب إنشاء هياكل متخصصة في الكشف عن هذه الجرائم والحد منها سواء عن طريق التوعية أو متابعة المتورطين فيها عن طريق البحث والتحري والذي يعد ذو طابع خاص .

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الفرع الاول: الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية.

أولا المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.

يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

المديرية العامة للأمن الوطني

تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعوية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.بالإضافة للدور الفعال الذي تلعبه الشرطة في البحث والتحري والتفتيش بحيث توكل لوحدات متخصصة من أجهزة الشرطة بمكافحة جرائم المعلوماتية بعد توفير التكوين الكافي والمناسب في هذا المجال مما يسمح لها بالتفتيش والبحث والتحري والتحفظ على الادلة التي تثبت هذا النوع من الجرائم ورغم عدم اختصاصها ببعض الجرائم مثل جرائم التجارة الالكترونية إلاأنها تمد يد العون للأجهزة المختصة كونها تملك الكفاءة الفنية فهي تعينهمفنيا في مجال البحث وتحليل المعلومات المتحصل عليها وتحضير الوثائق الرسمية والمثول للشهادة أمام المحاكم.

أما من الناحية الدولية فإن الجزائر أكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOLهاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون 14/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد329،37،و40 من ق.إ.ج.ج. تتمتع باختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيدي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.

بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وأنشـــئت بموجب القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضـــائي والأمني الدولي وإدارة وتنســـيق العمليات الوقاية، ولمســـاعدة التقنية للجهات القضـــائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضـــائية، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤســـســـات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصـــالح الاستراتيجيةالاقتصاد الوطني.

خاتمة؛

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقول أن الجرائم المعلوماتية فاقت بكثير الجرائم التقليدية حيث مست جميع المجالات بل أكثر من ذلك باتساع رقعتها فهي جرائم لا تعرف حودا زمنية أو بشرية أو جغرافية وهذا ما صـــعب مهمة الدول في مكافحتها ومســـك ادلتها وعليه يمكن القول ان الادلة الرقمية لم تحظى بالحماية القانونية التي يحظى بها الدليل التقليدي في الجرائم التقليدية وهذا ما يســتدعي بالدول وخاصة العربية تكاتف الجهود

-إصدار قوانين واضحة تبين الأدلة الرقمية والالكترونية ومفهومها .

-منح هذه الأدلة الرقمية القيمة وحجية القانونية وتصنيفها .

-نشر الوعي في المجتمعات وتشجيعهم على التبليغ فهو بداية البحث والتحري .

-منح الأجهزة المختصة صلاحيات أكبر في المكافحة بالبحث والتحري .

-وجود الدليل في هذه الجرائم ليس بالضرورة معناه تحديد المجرم .

-تعد الأدلة الرقمية ودراستها وإعداد كوادر خاصة بها من قبيل الضروريات في هذا التحدي الإجرامي للأمن.

قائمة المراجع

1/د.عبد الله عدد الكريم عبد الله جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)دراســـة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى2007.

2/اللواء الدكتور حســـنين المحمدي بوداود إرهاب الانترنيت الخطر القادم دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الاولى2006.

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

3/المؤتمر الدولي الرابع عشر: طرابلس 24-25 مارس 2017، الجرائم الالكترونية، طرابلس لبنان، فرع أبي سمراء.

4/د. محمد محمد محمد عنب استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي مطبعة السلم الحديثة بالإسماعيلية2007.

5/أ مناني فراح العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري-دار الهدى عين ميلة الجزائر طبعة 2009

6/رمزي بيد الله علي الحجازي الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الاللكتروني–منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الالولى 2016

7/أ عبد الله ذيب محمود -حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة دار الثقافة الاردن الطبعة الاولى2012

8/مناني فراح العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون الجزائريدار الهدى عين ميلة الجزائر طبعة 2009

9/رمزي بيد الله علي الحجازي الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني-منشورات الحلبي الحقوقية

10/قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 159/66 المعدل و المتمم

11/دعبد الله ذيب محمود حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دار الثقافة عمان الاردن الطبعة الاولى 2012

12/ قصعة خديجة، جمال بن زروق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.

13/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 12-14 نوفمبر 2007 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

14/محمد الأمين البشرى، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد18العدد33

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

15/ معمش زهية غانم نسـيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، جامعة عبدالرحمن -بجاية– كلية ميرة الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013/2012.
16/ سـهى إبراهيم داود عريقات، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس.
17/أ طارق محمد الجملي-مقال الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي. المؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في يومي 2009/10/29/28 أكاديمية الدرسات العليا-طرابلس
18/تقرير مركز هردوم لدعم التعبير الرقمي القاهرة2014.

www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org

تاريخ الإرسال: 2018/11/09 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10